

## تاج العروس من جواهر القاموس

القَنْدَرَةُ مُحَرَّرَةٌ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ قُمْمَاشُ  
الْبَيْتِ . وَتَمَّغِيرُهَا قُنْدِيرَةٌ . وَيُقَالُ : اقْتَنَرْتُ الشَّيْءَ أَي أَخَذْتُهُ  
قُمْمَاشًا لِبَيْتِي . وَالتَّقْنِيزُ : التَّزْدِيدُ وَالجَزَعُ .  
ق - ح - ر .

القَحْرُ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرَمُ . وَالقَحْرُ : الْبَعِيرُ الْمُسْنُ كَذَا قَالَ  
الْجَوْهَرِيُّ . وَقِيلَ : هُوَ الْهَرَمُ الْقَلِيلُ اللَّحْمِ . وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ  
: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ قَحْرٌ أَرَادَتْ أَنْ زَوْجَهَا هَزِيلٌ قَلِيلُ الْمَالِ . وَفِي  
الْمَحْكَمِ : الْقَحْرُ : الْمُسْنُ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ وَجَلَدٌ . وَقِيلَ : إِذَا ارْتَفَعَ فَوْقَ  
الْمُسْنِ وَهَرَمَ فَهُوَ قَحْرٌ كَالِإِنْقَحْرِ كَجِرْدَحْلٍ فَهُوَ ثَانٍ لِإِنْقَحْلٍ الَّذِي قَدْ  
نَفَى سَيْبَوِيَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ وَكَذَلِكَ جَمَلٌ قَحْرٌ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو :  
شَيْخٌ قَحْرٌ وَقَهَبٌ إِذَا أَسَنَّ وَكَبِرَ . وَإِذَا ارْتَفَعَ الْجَمَلُ عَنِ الْعَوْدِ فَهُوَ  
قَحْرٌ . وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : الْقُحَارِيَّةُ بِالضَّمِّ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : كَالْقَحْرِ .  
ج أَي جَمْعُ الْقَحْرِ أَقْحُرٌ وَقُحُورٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى :  
قَحْرَةٌ بَلْ نَابٌ وَشَارِفٌ أَوْ يُقَالُ فِي لُغَيْتِهِ . وَعِبَارَةُ الصَّحاحِ : وَبَعَضُهُمْ  
يَقُولُهُ . قَلْتُ : يُشِيرُ إِلَى مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو مَا نَصَّهُ : وَالْأُنْثَى قَحْرَةٌ فِي  
أَسْنَانِ الْإِبِلِ . وَالاسْمُ الْقَحَارَةُ بِالْفَتْحِ وَالْقُحُورَةُ بِالضَّمِّ هَذَا نَصُّ أَبِي  
عَمْرٍو أَوْ قَوْلُهُ : وَالْقُحَارِيَّةُ بضمهما يُرِيدُ الْقُحَارِيَّةَ وَالْقُحُورَةَ وَهُوَ  
غَيْرٌ مُحَرَّرٌ فَإِنَّ الْقُحُورَةَ بِالضَّمِّ : اسْمٌ كَالْقَحَارَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو  
عَمْرٍو فَالضَّوَابُ بِالضَّمِّ وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَفِي الْمَحْكَمِ وَنَصَّهُ : وَقِيلَ :  
الْقُحَارِيَّةُ مِنْهَا : الْعَظِيمُ الْخَلْقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ إِلَّا  
قَحْرٌ فَأَمَّا قَوْلُ رُؤْبَةَ :

تَهْوَى رُؤُوسُ الْقَاحِرَاتِ الْقُحَّرِ ... إِذَا هَوَتْ بَيْنَ اللَّهْيِ وَالْحَنْجَرِ  
فَعَلَى التَّشْنِيعِ وَلَا فِعْلَ لَهُ . وَالْقُحَارِيَّةُ : الْغَضُوبُ . وَفِي التَّكْمِلَةِ :  
الْغَضَبُ فليُنْظَرِ . وَالْقُحَارِيَّةُ : الشُّرُوبُ الْقَاصِرُ قَالَ الصَّغَانِيُّ أَيْضًا .  
ق - ح - ث - ر .

قَحْنَرَةٌ مِنْ يَدِهِ : بَدَّدَهُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْ  
الصَّغَانِيِّ . وَنَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ : قَحْنَرْتُ الشَّيْءَ مِنْ يَدِي إِذَا

رَدَدَتْهُ . وَإِخَالُهُ تَصْحِيفًا .

ق - ح - ط - ر .

قَحْطَرَ القَوْسَ : وَتَرَّهَهَا تَوْتِيرًا . وَقَحْطَرَ المَرْأَةَ : جَامَعَهَا وَقَدْ  
أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَذَكَرَهُ الصَّاعِنِيُّ وَلَمْ يَعْزُزْهُ إِلى أَحَدٍ .

ق - خ - ر .

القَخْرُ بالخاءِ بعد القافِ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاعِنِيُّ وَفِي اللِّسَانِ : هُوَ الضَّرْبُ  
بِالشَّيْءِ اليَابِسِ عَلَى اليَابِسِ وَالفِعْلُ كَجَعَلَ يَقَالُ : قَخَرَهُ يُقَخِّرُهُ  
قَخْرًا . وَأَطْلَقَهُ ابْنُ القَطَّاعِ فَقَالَ : قَخَرَهُ قَخْرًا : ضَرَبَهُ بِجَرِيٍّ .

ق - د - ر